

Distr.: Limited
17 July 2009
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة السادسة عشرة
فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة
يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية
مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٥٩-١ أولاً - مقدّمة
٢	١٢-١ ألف - خلفية الموضوع
٦	١٨-١٣ باء - التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية
٩	٣٩-١٩ جيم - المصطلحات
١٨	٤١-٤٠ دال - تقييم الممتلكات الفكرية المراد رهنها
١٩	٥٢-٤٢ هاء - أمثلة على ممارسات التمويل فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية
٢٣	٥٩-٥٣ واو - الأهداف الرئيسية والسياسات العامة الأساسية



أولاً - مقدمة

ألف - خلفية الموضوع

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات من ١ إلى ١٢، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37، الفقرات من ١ إلى ٨؛ والوثيقة A/CN.9/670، الفقرتين ١٧ و ١١٧؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.4، الفصل الحادي عشر، ملحوظة إلى الفريق العامل، الفقرات من ١ إلى ٤؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35، الفقرات من ١ إلى ٧؛ والوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٦؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.36، الفقرة ١٢؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات من ١ إلى ٥؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.34، الفقرتين ١٠ و ١١؛ والوثيقة A/63/17، الفقرة ٣٢٦.]

١ - نظرت اللجنة، خلال دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة عام ٢٠٠٦، في أعمالها المقبلة بشأن قانون التمويل المضمون. ولوحظ أن حقوق الملكية الفكرية (مثل حقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع والعلامات التجارية) أخذت تصبح بقدر متزايد مصدراً للاتمان بالغ الأهمية، ولا ينبغي استبعادها من أي قانون حديث للمعاملات المضمونة. وإضافة إلى ذلك، ذُكر أن توصيات مشروع الدليل التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("مشروع الدليل") تنطبق عموماً على الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ما دامت تلك التوصيات لا تتضارب مع قانون الملكية الفكرية. كما لوحظ أنه لما كانت التوصيات قد أُعدت من دون أن توضع في الاعتبار خصوصية المسائل المتعلقة بقانون الملكية الفكرية فإن مشروع الدليل يقترح أن تنظر الدول المشترعة في إدخال ما يلزم من تعديلات على التوصيات لمعالجة تلك المسائل.^(١)

٢ - وتوفيراً لمزيد من الإرشاد للدول، اقترح أن تعدّ الأمانة، بالتعاون مع المنظمات الدولية التي لديها خبرات متخصصة في ميداني قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، وخصوصاً المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، مذكرة تُقدّم إلى اللجنة إبان دورتها الأربعين، عام ٢٠٠٧، تتناول نطاق العمل الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة تكمةً لمشروع الدليل. وإضافة إلى ذلك، اقترح أن تنظّم الأمانة اجتماعات أفرقة خبراء وحلقات تدارس حسب الضرورة، بغية الحصول على مشورة من الخبراء ومساهمة من الأوساط المهنية المعنية.^(٢) وبعد المناقشة، طلبت اللجنة إلى الأمانة أن تعدّ، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، وخصوصاً الويبو، مذكرة تتناول نطاق الأعمال التي تضطلع بها اللجنة مستقبلاً في مجال

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرتان ٨١ و ٨٢.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٨٣.

التمويل المضمون بالمتلكات الفكرية. وطلبت اللجنة أيضاً إلى الأمانة أن تنظّم حلقة تدارس حول التمويل المضمون بالمتلكات الفكرية على أن تكفل، إلى أقصى حد ممكن، مشاركة المنظمات الدولية ذات الصلة والخبراء المعنيين من مختلف مناطق العالم.⁽³⁾

٣- وعملاً بمقرر اللجنة ذلك، نظّمت الأمانة، بالتعاون مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حلقة تدارس حول الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية (فيينا، ١٨ و ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧). وحضر الحلقة خبراء في قانوني التمويل المضمون والملكية الفكرية، وكان منهم ممثلو حكومات ومنظمات حكومية وغير حكومية، وطنية ودولية. وقُدّمت أثناء الحلقة عدة اقتراحات بشأن التعديلات التي يلزم إدخالها على مشروع الدليل لمعالجة المسائل الخاصة بالتمويل المضمون بالمتلكات الفكرية.⁽⁴⁾

٤- ثم نظرت اللجنة، خلال الجزء الأول من دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)، في مذكرة من الأمانة، عنوانها "الأعمال التي يحتمل الاضطلاع بها مستقبلاً بشأن الحقوق الضمانية في المتلكات الفكرية" (A/CN.9/632). وقد أخذت المذكرة في الاعتبار الاستنتاجات التي خلصت إليها حلقة التدارس. ومن أجل تزويد الدول بإرشادات كافية بشأن التعديلات التي قد تحتاج إلى إدخالها على قوانينها اجتناباً لوقوع حالات تعارض بين قانون التمويل المضمون وقانون الملكية الفكرية، قرّرت اللجنة أن تعهد إلى الفريق السادس (المعني بالمصالح الضمانية) بإعداد مرفق لمشروع الدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.⁽⁵⁾

٥- ثم وضعت اللجنة، أثناء دورتها الأربعين المستأنفة (فيينا، ١٠-١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، الصيغة النهائية لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل") واعتمده، على أن يُعدّ لاحقاً مرفقاً للدليل يخص الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية.⁽⁶⁾

٦- وقد نظر الفريق العامل السادس، أثناء دورته الثالثة عشرة (نيويورك، ١٩-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٨)، في مذكرة من الأمانة عنوانها "الحقوق الضمانية في حقوق الملكية الفكرية"

(3) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(4) انظر الموقع الشبكي <http://www.uncitral.org/uncitral/en/commission/colloquia/2secint.html>.

(5) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرات ١٥٦ و ١٥٧ و ١٦٢.

(6) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part II))، الفقرتان ٩٩ و ١٠٠.

(Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.33). وتضمّنت المذكّرة مناقشة موجزة عن القضايا ذات الصلة بالإعسار. وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تُعدّ مشروعاً لمرفق الدليل الخاص بالحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية ("المرفق") يتمثل مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٣). وفي الدورة ذاتها، ارتأى الفريق العامل أنه في حين ينبغي التعبير عن الإحالة الواجبة إلى قانون الملكية الفكرية، فإن الدليل، وليس القانون الوطني الخاص بالمعاملات المضمونة، هو الذي ينبغي أن يكون المرجع الذي يستند إليه المرفق (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٤). ولعدم تمكّن الفريق العامل من التوصل إلى اتفاق بشأن ما إذا كانت لبعض المسائل المتعلقة بتأثير الإعسار على الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرات من ٩٨ إلى ١٠٢) صلة كافية بقانون المعاملات المضمونة تسوّغ مناقشتها في مرفق الدليل، فقد قرّر الفريق أن ينظر مجدداً في تلك المسائل خلال اجتماع يُعقد مستقبلاً، وأن يوصي بأن يُطلّب إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) أن ينظر في تلك المسائل (انظر الوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٠٣).

٧- ولاحظت اللجنة بارتياح، في دورتها الحادية والأربعين (نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨)، التقدّم الجيد الذي أحرزه الفريق العامل. ولاحظت اللجنة أيضاً المناقشة الآنفة الذكر وقرار الفريق العامل السادس بشأن بعض المسائل المتصلة بالإعسار، وقرّرت أن يُبلّغ الفريق العامل الخامس بذلك وأن يُدعى إلى إبداء أي رأي أولي بهذا الشأن أثناء دورته المقبلة.^(٧)

٨- ثم واصل الفريق العامل، في دورته الرابعة عشرة (فيينا، ٢٠-٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، عمله بهذا الشأن استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة، عنوانها "مرفق لدليل الأونسيرال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية (Add.1 و A/CN.9/WG.VI/WP.35). وفي تلك الدورة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة لمشروع المرفق تتمثل مداولات الفريق العامل وقراراته (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٥). كما أحال الفريق العامل السادس إلى الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) مسائل معيّنة تتعلق بتأثير الإعسار في الحق الضماني في الممتلكات الفكرية (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرات من ١٢٩ إلى ١٤٣). وفي هذا الصدد، ارتئي على نطاق واسع أنه ينبغي بذل قصارى الجهد لاختتام المناقشات حول هذه المسائل في أقرب وقت ممكن، لكي يتسنى إدراج نتائجها في مشروع المرفق بحلول خريف عام ٢٠٠٩ أو أوائل ربيع عام ٢٠١٠، وأنه يمكن أن يُعرض مشروع صيغة المرفق على

(7) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17 (Part I))، الفقرة ٣٢٦.

اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ٢٠١٠ لإقراره نهائياً واعتماده (انظر الوثيقة A/CN.9/667، الفقرة ١٤٣).

٩- وقد استعرض الفريق العامل الخامس، خلال دورته الخامسة والثلاثين (فيينا، ١٧-٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، المسائل المتعلقة بقانون الإعسار التي أحالها إليه الفريق العامل السادس لإدراجها في مشروع المرفق، وأكد أن الردود المقدّمة في الجدول الوارد في نهاية الوثيقة A/CN.9/667 تتمثل بدقة بتأثير دليل الإعسار. وفي هذا الصدد، قُدم اقتراح يدعو إلى إمكانية إدراج هذه الاعتبارات في تعليق سوف يتم إعداده. أما بخصوص إمكانية السماح المرخّص له بمقتضى اتفاق ترخيص رفضه ممثل المرخّص في إجراءات الإعسار بالاستمرار، بمقتضى بعض القوانين، في ممارسة حقوقه المنبثقة عن ذلك الاتفاق رغماً عن هذا الرفض، فقد وافق الفريق العامل على أنه لم يكن في وضع يمكنه من النظر في تلك المسألة على نحو ملائم من دون المزيد من التعمق في فهم نطاق ومدى اتساع القضايا المشمولة. ثم طلب إلى الأمانة إعداد ورقة عمل لينظر فيها خلال دورته التالية، على أن تتضمن معلومات خلفية عن مناقشة معالجة العقود التي جرت خلال فترة إعداد دليل الإعسار، والتوصيات التي سبق اعتمادها. وخلص الفريق العامل الخامس إلى الاستنتاج ذاته بخصوص معرفة ما إذا كان بإمكان دائن مضمون أن يلتزم من ممثل المرخّص في إجراءات الإعسار أو المحكمة المكلفة بقضية الإعسار تحديد أجل مسمّى ينبغي خلاله للممثل في إجراءات الإعسار اتخاذ قرار حول ما إذا كان يرغب في الاستمرار في تطبيق اتفاق الترخيص أو رفضه، وتعيين جلسة خاصة تعقد لدى المحكمة المكلفة بإجراءات الإعسار للنظر في أي منازعة تطرأ (انظر الوثيقة A/CN.9/666، الفقرات من ١١٢ إلى ١١٧).

١٠- وواصل الفريق العامل السادس، خلال دورته الخامسة عشرة (نيويورك، ٢٧ نيسان/أبريل - ١ أيار/مايو ٢٠٠٩)، استناداً إلى مذكرة أعدتها الأمانة عنوانها "مشروع مرفق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37 و Add.1 إلى Add.4). وطلب الفريق العامل، خلال تلك الدورة، إلى الأمانة إعداد صيغة منقّحة من مشروع المرفق تبيّن مداولات الفريق العامل ومقرراته (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ١٦). وبالإضافة إلى ذلك، وبعد أن أخذ الفريق العامل علماً بمذكرة من الأمانة عنوانها "مناقشة الملكية الفكرية في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار" (A/CN.9/WG.V/WP.87)، وافق على العناصر الجوهرية من المناقشة عن تأثير إعسار المرخّص أو المرخّص له في ممتلكات فكرية في الحق الضماني في حقوق ذلك الطرف المنبثقة عن اتفاق ترخيص (انظر الوثيقة

4/Add.37/WG.VI/CN.9/A) وأحالتها إلى الفريق العامل الخامس (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٢). علاوة على ذلك أجرى الفريق العامل نقاشاً أولياً بخصوص برنامج عمله المستقبلي (انظر الفقرات ١٢٣-١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/670).

١١- ونظر الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار)، خلال دورته السادسة والثلاثين (نيويورك، ١٨-٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩)، في المسائل ذات الصلة بالإعسار التي أحالتها إليه الفريق العامل السادس، وذلك على أساس الوثيقتين A/CN.9/WG.V/WP.87 و4/Add.37/WG.VI/CN.9/A، ومقتطفات من تقرير الفريق العامل (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٢). وقد وافق الفريق العامل الخامس، خلال تلك الدورة، على مضامين تلك الأجزاء من مشروع المرفق التي تتناول تأثير إعسار مرخص أو مرخص له في ممتلكات فكرية في حق ضماني في حقوق ذاك الطرف المترتبة عن اتفاق ترخيص، كما وردت في الفقرات من ٢٢ إلى ٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/4/Add.4، وعلى الاستنتاجات والتنقيحات التي انتهى إليها الفريق العامل السادس في دورته الخامسة عشرة (انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات من ١١٦ إلى ١٢٢).

١٢- ثم واصل الفريق العامل السادس أعماله، خلال دورته السادسة عشرة (فيينا، ٢-٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩)، على أساس مذكرة أعدتها الأمانة عنونها "مشروع ملحق لدليل الأونسيترال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة يتناول الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية" (الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39 و Add.1 إلى Add.7). [...]

باء- التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات من ١٣ إلى ١٨، انظر الوثيقة A/CN.9/670، الفقرات من ٩ إلى ١٤؛ والوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ١٨؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35، الفقرات من ٨ إلى ١١؛ والوثيقة A/CN.9/667، الفقرات من ١٧ إلى ١٩؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات من ٧٦ إلى ٨٢].

١٣- تنطبق توصيات الدليل، باستثناءات محدودة، على الحقوق الضمانية في جميع أنواع الموجودات المنقولة، بما فيها الممتلكات الفكرية (انظر التوصيات ٢ و ٤ إلى ٧). أما بشأن الممتلكات الفكرية نفسها فلا ينطبق القانون الموصى به في الدليل ما دامت أحكامه تتضارب مع القانون الوطني أو مع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية، التي تكون الدولة المعنية طرفاً فيها (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤).

١٤- وترسي الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ المبدأ الأساسي فيما يتعلق بالتفاعل بين قانون المعاملات المضمونة وقانون الملكية الفكرية في إطار الدليل. والقصد من المعنى المعطى للمصطلح "الملكية الفكرية/الممتلكات الفكرية" هو ضمان اتساق الدليل مع قوانين الملكية الفكرية ومعاهداتها (انظر الفقرات من ٢٦ إلى ٢٨ أدناه). أما المصطلح "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" فيشمل القوانين التشريعية وقوانين السوابق القضائية على السواء، وهو أوسع مدًى من المصطلح "قانون الملكية الفكرية"، لكنه أضيق نطاقاً من قانون العقود العام أو قانون الملكية العام. ومن ثمّ، فإن نطاق الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ يتّسع أو يضيق تبعاً للكيفية التي تحدّد بها الدولة نطاق الملكية الفكرية. ومن المفهوم أن تفعل الدولة ذلك امتثالاً لالتزاماتها الدولية الناشئة عن المعاهدات المتعلقة بقانون الملكية الفكرية (مثل الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، الذي يُشار إليه عموماً باسم "اتفاق تريبس" (TRIPS))، حسبما تنص عليه تلك المعاهدات. وأما المصطلح "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" المستخدم في ملحق الدليل فيشير إلى القانون الوطني أو القانون المنبثق عن الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة عضواً فيها، فيما يتعلق بالملكية الفكرية، ويحكم على وجه التحديد الحقوق الضمانية في الملكية الفكرية، لا القانون الذي يحكم عموماً الحقوق الضمانية في مختلف أنواع الموجودات (الأصول المالية)، وقد يحدث أن يحكم الحقوق الضمانية الخاصة بالملكية الفكرية (انظر الفقرة ٢٩ أدناه).

١٥- والغرض من الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ هو ضمان عدم قيام الدول، عن غير قصد، بتغيير القواعد الأساسية للقانون المتعلق بالملكية الفكرية عندما تعتمد توصيات الدليل. وبما أن الدليل لا يتناول المسائل ذات الصلة بوجود حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها المانح وبصحتها ومضمونها (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37/Add.1، القسم ثانياً-ألف-٤)، فإن احتمالات نشوء تنازع بين القوانين في النظم بشأن هذه المسائل محدودة. ومع ذلك، فإنه فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بإنشاء الحق الضماني في الممتلكات الفكرية ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه، من المحتمل أن ينص النظامان، في بعض الدول، على قواعد مختلفة. وحيث تقع هذه الحالة، فإن الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ تحافظ على أسبقية القاعدة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

١٦- ولكن من الجدير بالذكر أن قواعد القانون المتعلق بالملكية الفكرية في بعض الدول لا تتعلق إلا بصيغ المعاملات المضمونة التي لا تخص الممتلكات الفكرية وحدها والتي لن تعود متاحة حالما تعتمد الدولة توصيات الدليل (مثل رهن الممتلكات الفكرية رهن وفاء ورهنها رهنًا عينياً ونقلها أو العهد بها إلى أمين لأغراض ضمانية). ولهذا السبب، لعلّ الدول التي تعتمد

الدليل تود أيضاً مراجعة قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية لجعلها متّسقة مع قانون المعاملات المضمونة الموصى به في الدليل. وفي هذا الصدد، سوف يتعيّن على الدول التي تشترع القانون الموصى به في الدليل أن تتكفّل بأن تمثل قوانينها على وجه الخصوص النهج المتكامل والوظيفي الموصى به في الدليل، من دون تعديل السياسات العامة والأهداف الأساسية لقوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية.

١٧- ويقصد من الملحق توفير الإرشاد اللازم للدول بشأن هذا النظام القانوني المتكامل للمعاملات المضمونة والملكية الفكرية. ويناقش الملحق، بناءً على تعليقات الدليل وتوصياته، كيفية تطبيق مبادئ الدليل عندما يكون الموجود المرهون ملكية فكرية، ويضيف المرفق تعليقات وتوصيات جديدة، عند الاقتضاء. والتعليقات والتوصيات الخاصة بالمتلكات الفكرية، كما هو الحال في التعليقات والتوصيات الخاصة بأنواع معيّنة من الموجودات، تعدّل أو تكمّل تعليقات وتوصيات الدليل العامة. وبناءً على ذلك، ورهناً بعدم وجود أحكام تخالف ذلك في القانون المتعلق بالملكية الفكرية وفي أي من تعليقات الملحق وتوصياته الخاصة بأنواع معيّنة من الموجودات، يجوز إنشاء حق ضماني في المتلكات الفكرية وجعله نافذاً تجاه الأطراف الثالثة وإعطاؤه الأولوية وإنفاذه على النحو المنصوص عليه في توصيات الدليل العامة.

١٨- ومع أن الملحق لا يتوخّى غرض تقديم أي توصيات بشأن إدخال تغييرات على قانون أي دولة المتعلق بالملكية الفكرية، حسبما ذكر أعلاه، فقد يكون له تأثير يمسّ ذلك القانون ويناقش الملحق هذا التأثير ويُدرج في التعليقات أحياناً اقتراحات متواضعة لكي تنظر فيها الدول المشترعة (والعبارة المستخدمة هي "يمكن للدول أن" أو "علّ الدول تودّ أن تنظر في..."، بدلاً من "ينبغي للدول أن..."). وتستند هذه الاقتراحات إلى افتراض منطقي بأن الدول، باشتراطها قوانين للمعاملات المضمونة من النوع الموصى به في الدليل، إنما تكون قد اتخذت قراراً في إطار السياسة العامة بتحديث قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة. ومن ثم، فإن هذه الاقتراحات تسعى إلى تبيان الحالات التي قد يفضي فيها هذا التحديث إلى قيام الدول بالنظر في أفضل السبل للتنسيق بين قانونها الخاص بالمعاملات المضمونة وقانونها المتعلق بالملكية الفكرية.

جيم - المصطلحات^(٨)

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات من ١٩ إلى ٣٩، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37، الفقرات من ١٥ إلى ٣٢، والوثيقة A/CN.9/670، الفقرتين ١٩ و ٢٠؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35، الفقرات من ١٢ إلى ٢١؛ والوثيقة A/CN.9/667، الفقرات من ٢٠ إلى ٢٢؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات من ٣٩ إلى ٦٠؛ والوثيقة A/CN.9/649، الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٧.]

(أ) المطالب المنافس

١٩- يُستخدَم مفهوم "المطالب المنافس" في قانون المعاملات المضمونة للدلالة على طرف آخر، غير الدائن المضمون في اتفاق ضماني معيّن، يمكن أن يطالب بحق في الموجود المرهون أو في عائدات التصرف فيه (انظر المصطلح "المطالب المنافس"، في الفقرة ٢٠ من مقدمة الدليل). ومن ثم، يستخدم الدليل المصطلح "المطالب المنافس" للدلالة على مُطالب يتنافس مع دائن مضمون (أي على دائن مضمون آخر ذي حق ضماني في الموجود نفسه، أو على دائن آخر للمانح لديه حق ضماني في الموجود نفسه، أو على ممثل الإعسار في حالة إعسار المانح، أو على مشتري الموجود نفسه، أو شخص آخر نُقل إليه ذلك الموجود أو استأجره أو رخص له). وللمصطلح "المطالب المنافس" أهمية أساسية، خصوصا لتطبيق قواعد الأولوية التي يوصي بها الدليل، مثل القاعدة الواردة في التوصية ٧٦، التي تقضي بأن تكون للدائن المضمون الذي لديه حق ضماني في المستحقات والذي سجّل إشعارا بحقه الضماني في سجل للحقوق الضمانية العام أولوية على دائن مضمون آخر حصل على حق ضماني في المستحقات نفسها من المانح نفسه قبل الدائن المضمون الآخر ولكن لم يسجله.

٢٠- وأما في القانون المتعلق بالملكية الفكرية فلا يُستخدَم مفهوم "المطالب المنافس"، وعادة ما تتعلق المنازعات على الأولوية بمنازعات فيما بين المنقول إليهم والمرخص لهم، حتى وإن لم ينطو الأمر على منازعة مع دائن مضمون (فالمتعدّون ليسوا مطالبين منافسين، وإذا كانوا مجرد متعدّين مزعومين يثبتون أن لهم مطالبة مشروعة فهُم منقول إليهم أو مرخص لهم، وليسوا متعدّين). وقانون المعاملات المضمونة لا يتدخل في تسوية منازعات من هذا القبيل لا تشمل دائنا مضمونا (بمن في ذلك منقول إليه، في عملية نقل لأغراض ضمانية،

(8) تيسيرا لاطلاع القارئ على الإحالات المرجعية، يتبع الملحق الترتيب الذي يناقش به الدليل القضايا المطروحة (أي مقدمة مشفوعة بمصطلحات وأمثلة وأهداف رئيسية وسياسات عامة أساسية، والنطاق، وإنشاء الحق الضماني إلخ.).

والذي يُعامل، في الدليل، على أنه دائن مضمون). ومن ثم، فإن الدليل لا يتناول منازعة بين شخصين تنقل إليهما الحقوق نقلا تاما. لكن الدليل يتناول المنازعة بين الشخص الذي تُنقل إليه حقوق الملكية الفكرية نقلا تاما والشخص الذي تُنقل إليه حقوق الملكية الفكرية نفسها لأغراض ضمانية من جانب المانح نفسه (مع مراعاة التقييد الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٤).

(ب) الموجود المرهون

٢١- يستخدم الدليل المصطلح "الموجود المرهون" للدلالة على الموجود من الممتلكات الخاضع لحق ضماني. ومع أن الدليل يشير حسب العرف إلى حق ضماني في "موجود مرهون" فإن ما هو مرهون ومقصود في حقيقة الأمر هو "أي حق يكون لدى المانح في موجود وينوي رهنه".

٢٢- ويستخدم الدليل أيضا تعابير اصطلاحية شتى للدلالة على النوع المعين من الممتلكات الفكرية الذي يجوز استعماله باعتباره موجودا مرهونا من دون تدخل في طبيعة تلك المصطلحات ومضمونها وتبعاتها القانونية فيما يخص أغراض قانون الملكية الفكرية أو قانون العقود أو قانون الملكية. فهذه الأنواع من الممتلكات الفكرية التي يجوز استعمالها ضمانات للائتمان تتضمن حقوق مالك ممتلك فكري ("المالك")، والحقوق العائدة إلى المحال إليه أو الخلف الذي يعقب المالك في حق الملكية، وحقوق مرخص أو مرخص له بمقتضى اتفاق ترخيص، والحقوق في ملكية فكرية مستخدمة فيما يتعلق بموجود ملموس، شريطة أن يصف الاتفاق الضماني الملكية الفكرية باعتبارها موجودا مرهونا. ويجوز للمالك أو المرخص أو المرخص له أن يرهن حقوقه كلها أو جزءاً منها.

٢٣- بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية، تتضمن عموماً حقوق مالك ممتلكات فكرية، الحق في الحيلولة دون استخدام ممتلكاته الفكرية من دون إذن، والحق في تحديد عمليات تسجيلها، والحق في نقل ممتلكاته الفكرية ومنح رخص بشأنها. وبالنسبة إلى براءة اختراع، على سبيل المثال، لمالك البراءة حقوق حصرية تخوله الحيلولة دون حصول بعض التصرفات من قبيل صنع المنتجات المحمية ببراءة الاختراع واستغلالها وتسويقها دون إذن من مالك البراءة.

٢٤- وبموجب قانون يتعلق بقانون الملكية الفكرية وقانون العقود، تتوقف حقوق المرخص والمرخص له، في الأحوال النمطية، على الشروط الواردة في اتفاق الترخيص (في حالة

الترخيص التعاقدية)، أو القانون (في حالة الترخيص الإلزامي أو التشريعي)، أو التبعات القانونية لتصرف معين (في حالة الترخيص الضمني). وإضافة إلى ذلك، تشمل حقوق المرخص عادة الحق في المطالبة بتقاضي إتاوات وفي فسخ اتفاق الترخيص. وعلى نحو مماثل، تشمل حقوق المرخص له الإذن الذي يُمنح للمرخص له بأن يستعمل الممتلكات الفكرية المرهونة وفقا لشروط اتفاق الترخيص، وربما تشمل الحق في إبرام اتفاقات ترخيص من الباطن والحق في تقاضي إتاوات من الباطن. وأما حقوق مانح الحق الضماني في الموجود الملموس الذي يُستعمل بشأنه الملكية الفكرية فيحددها الاتفاق المبرم بين الدائن المضمون والمانح (مالك الملكية الفكرية المعنية أو مرخصها أو المرخصة له) بما يتوافق مع قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية.

(ج) المانح

٢٥- في المعاملات المضمونة المتعلقة بممتلكات فكرية، قد يكون الموجود المرهون، حسبما ذُكر من قبل، هو حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها مالك الملكية الفكرية، أو حقوق المرخص (بما في ذلك الحق في تقاضي إتاوات)، أو الإذن الممنوح للمرخص له بأن يستخدم الملكية الفكرية المرخصة أو أن يستغلها، أو الحق في منح رخص من الباطن والحق في تقاضي إتاوات من الباطن. ومن ثم، فإن المصطلح "المانح" سوف يشير، تبعا لنوع الملكية الفكرية المرهونة، إلى المالك أو المرخص أو المرخص له (مع أن المرخص أو المرخص له، على خلاف المالك، قد لا يتمتع بالضرورة بحقوق حصرية بحسب فهم هذا المصطلح بموجب القانون المتعلق بالملكية الفكرية). أخيرا، وكما هي الحال بالنسبة إلى أي معاملة مضمونة فيما يتعلق بأصناف أخرى من الممتلكات المنقولة، يمكن أن يدل المصطلح "المانح" على طرف ثالث يمنح حقا ضمانيا في ممتلك فكري لضمان الالتزام الواقع على المدين تجاه الدائن المضمون.

(د) الملكية/الممتلكات الفكرية

٢٦- في إطار الدليل، يعني المصطلح "الملكية/الممتلكات الفكرية" حقوق التأليف والنشر والعلامات التجارية وبراءات الاختراع وعلامات الخدمات والأسرار والتصاميم التجارية وغيرها من الموجودات التي تُعتبر بموجب القوانين الوطنية للدولة المشترعة أو بمقتضى اتفاق دولي تكون هذه الدولة طرفا فيه، ملكية/ممتلكات فكرية (ومن ذلك، على سبيل المثال،

الحقوق المجاورة أو المرتبطة أو ذات الصلة^(٩) أو الأصناف المستتبّة). ومن ثم، يجب فهم ما يرد في الدليل من إشارات إلى "الملكية/المتلكات الفكرية" على أنها إشارات إلى "حقوق الملكية/المتلكات الفكرية"، مثل حقوق مالك الملكية الفكرية أو مرخصها أو المرخصة له. ويوضّح التعليق على الدليل أن المعنى المعطى للمصطلح "الملكية الفكرية" في الدليل يقصد منه ضمان اتساق الدليل مع القانون المتعلق بالملكية الفكرية، على أن يراعى، في الوقت نفسه، حق الدولة التي تشترع توصيات الدليل في جعل التعريف متوافقاً مع قانونها هي، سواء تعلق الأمر بقانونها الوطني أو قانون مستخلص من معاهدات وقّعتها (انظر مقدمة الدليل، الحاشية ٢٤). ويجوز لأي دولة مشترعة أن تضيف إلى قائمة الأنواع المذكورة أعلاه بعض الأنواع من الملكية/المتلكات الفكرية أو تحذفها منها بما يجعلها مطابقة للقانون الوطني للدولة؛^(١٠) أي أن الدليل يعامل، فيما يخص أغراضه، كل ما تعتبره الدولة المشتركة، طبقاً لقانونها الوطني وامتثالها لالتزاماتها الدولية، في عداد المتلكات الفكرية، على أنه "ملكية/متلكات فكرية".

٢٧- وأما فيما يخص أغراض قانون المعاملات المضمونة، فثمة فارق يميّز بين حق الملكية الفكرية نفسه والإيرادات التي يُدرّها بتسلسل مستمر، مثل الإيرادات المتأتية من الحقوق في البث الإذاعي. وينص الدليل على أن هذه الإيرادات المتسلسلة تتسم بصفة "المستحقات" ويمكن أن تعتبر موجودات أصلية مرهونة، إذا نص عليها الاتفاق الضماني بهذه الصيغة، أو أن تعتبر عائدات من الملكية الفكرية، إذا كان الموجود الأصلي المرهون ملكية فكرية. إلا أن معاملة الدليل هذه الإيرادات المتسلسلة بهذا النحو لا تحول دون معاملتها على نحو مختلف فيما يخص أغراض القانون المتعلق بالملكية الفكرية. وعلى سبيل المثال، فإن القانون المتعلق بالملكية الفكرية، قد يلجأ، فيما يخص تحقيق الأغراض التي يتوخاها، حق مرخص في تقاضي مكافأة منصفة باعتباره جزءاً من حق هذا المرخص في الملكية الفكرية.

(٩) مما له صلة وثيقة بحقوق التأليف والنشر "الحقوق المجاورة"، وتسمى أيضاً الحقوق المرتبطة أو ذات الصلة؛ ويقال إن هذه الحقوق "مجاورة" لحقوق التأليف والنشر. ويشمل هذا المصطلح نمطياً حقوق المؤدّين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية، لكنه قد يتضمن أيضاً في بعض البلدان حقوق منتجي الأفلام، أو الحقوق في الصور الفوتوغرافية. كما تسمى هذه الحقوق، في بعض اللغات، "Diritti Conessi" (الحقوق المتصلة) أو "Verwandte Schutzrechte" (الحقوق ذات الصلة)، أو "Droits Voisins" (الحقوق المجاورة)، إلا أن المصطلح الإنكليزي هو الشائع "neighbouring rights" (الحقوق المجاورة). وعلى الصعيد الدولي، تحظى الحقوق المجاورة بحماية بمقتضى اتفاقية روما لحماية المؤدّين ومنتجي التسجيلات الصوتية والمنظمات الإذاعية، المبرمة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦١. كما تُخصّص معاهدة فناني الأداء والفونوغرامات التي وضعتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المبرمة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بتدابير إضافية من الحماية.

(١٠) انظر الحاشية ٣٢ في مقدمة الدليل.

٢٨- وجدير بالملاحظة أيضا أن اتفاق الترخيص المتعلق بالملكية الفكرية ليس معاملة مضمونة، ثم إن ترخيصا يتضمن حق فسخ اتفاق الترخيص لا ينشئ حقا ضمانيا. ومن ثم، فإن قانون المعاملات المضمونة لا يمس حقوق والتزامات المرخص أو المرخص له بمقتضى اتفاق الترخيص. فعلى سبيل المثال، لا يمس ذلك القانون بقدرة المالك أو المرخص أو المرخص له على الحد من إمكانية نقل ما له من حقوق ملكية فكرية. وعلى أية حال، ينبغي الإشارة إلى أنه، في حين أن مسألة معرفة ما إذا كان يجوز للمالك ممتلك فكري أن يمنح ترخيصا بشأنه هي مسألة لها صلة بالقانون المتعلق بالملكية الفكرية، فإن مسألة معرفة ما إذا كان يجوز للدائن المضمون للمالك أن يحظر على المالك، بموجب اتفاق يبرم بينهما، إمكانية منح ترخيص هي مسألة ذات صلة بقانون المعاملات المضمونة يتناولها مشروع الملحق (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.6، الفقرة ١).

(هـ) القانون والقانون المتعلق بالملكية الفكرية

٢٩- يوضح التعليق كذلك، حسبما ذكر من قبل أيضا، أن الإشارات إلى المصطلح "القانون" في جميع أجزاء الدليل تشمل القانون التشريعي وغير التشريعي على السواء. وإضافة إلى ذلك، يوضح الدليل أيضا أن التعبير "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤) أوسع من مفهوم قانون الملكية الفكرية (الذي يتناول، مثلا، براءات الاختراع أو العلامات التجارية أو حقوق التأليف والنشر)، لكنه أضيق من مفهوم قانون العقود أو الملكية العام (انظر الفقرة ١٩ من مقدمة الدليل). والتعبير "القانون المتعلق بالملكية الفكرية" يعني، على وجه الخصوص، القانون الوطني أو قانونا منبثقا عن اتفاقات دولية تكون دولة ما طرفا فيها، فيما يتعلق بالملكية الفكرية ويحكم الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية تحديدا، لا القانون الذي يحكم بصفة عامة الحقوق الضمانية في أنواع مختلفة من الموجودات والذي يُصادف أن يحكم الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية. وربما كان قانون الملكية الفكرية الذي ينطبق بالتحديد على رهون الوفاء أو الرهون العينية لحقوق التأليف والنشر في البرمجيات الحاسوبية مثلا على "قانون يتعلق بالملكية الفكرية"، على أن يفترض بطبيعة الحال أن مسألة القانون المحدد المقصود تنشأ باعتبارها مسألة بشأن القانون الذي يتعلق بالملكية الفكرية وليس مجرد تطبيق القانون العام لدولة ما الساري على رهون الوفاء والرهن العينية في سياق الممتلكات الفكرية.

(و) الرخصة

٣٠- يستخدم الدليل أيضا المصطلح "الرخصة" باعتباره مفهوما عاما، مع التسليم بأن القانون المتعلق بالملكات الفكرية يقتضي التمييز: (أ) بين الرخص التعاقدية (سواء أكان منهما بصريح العبارة أم كان ضمينا) من جهة، والتراخيص الإلزامية أو التشريعية من جهة ثانية، حيث لا تأتي الرخصة في إطارها نتيجة لاتفاق مبرم؛ و(ب) بين اتفاق الترخيص والرخصة التي تُمنح بموجب اتفاق (على سبيل المثال، الإذن باستخدام الملكات الفكرية المرخصة أو استغلالها)؛ و(ج) بين الرخص الحصرية (التي يجوز اعتبارها، وفق ما تقتضيه قوانين بعض الدول التي تتعلق بالملكات الفكرية، عمليات نقل ملكية) والرخص غير الحصرية. وإضافة إلى ذلك، فإن مما يقتضيه الدليل أن اتفاق الترخيص لا ينشئ بذاته حقا ضمانيا وأن الرخصة التي تشتمل على الحق في إنهاء اتفاق الترخيص لا تشكل حقا ضمانيا.

٣١- بيد أن تحديد ما تعنيه هذه المصطلحات على وجه الدقة مسألة متروك تقريرها للقانون المتعلق بالملكية الفكرية، وكذلك لقانون العقود وغيره مما قد يكون واجبا تطبيقه من قوانين أخرى (مثل التوصية المشتركة المتعلقة برخص العلامات التجارية، التي اعتمدها جمعية اتحاد باريس والجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (عام ٢٠٠٠)^(١١) ومعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية (عام ٢٠٠٦)).^(١٢) وعلى وجه الخصوص، لا يتدخل الدليل في حدود أو أحكام اتفاق الترخيص التي قد تشير إلى وصف الملكات الفكرية المعنية، والاستعمالات المأذون بها أو المقيدة، والمنطقة الجغرافية التي تستعمل فيها الرخصة، ومدة الاستعمال. فعلى سبيل المثال، يجوز منح رخصة حصرية لممارسة "الحقوق المسرحية" في الفيلم ألف في البلد سين لمدة "١٠ سنين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨"، وسوف تكون تلك الرخصة مختلفة عن الرخصة الحصرية لممارسة "حقوق الفيديو" في الفيلم ألف في البلد صاد لمدة "١٠ سنين تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨".

٣٢- وإضافة إلى ذلك، لا يمس الدليل على أي نحو بالتوصيف الخاص بالحقوق التي يمنحها القانون المتعلق بالملكية الفكرية في إطار اتفاق الترخيص. فعلى سبيل المثال، لا يمس الدليل بطبيعة الحقوق المنشأة في إطار اتفاق الترخيص الحصري بصفتها حقوقا عينية، أو بطبيعة الترخيص الحصري بصفته نقلا، كما هي الحال بمقتضى بعض القوانين المتعلقة بالملكية

(11) الموقع الشبكي http://www.wipo.int/export/sites/www/about-ip/en/development_iplaw/pdf/pub835.pdf

(12) الموقع الشبكي <http://www.wipo.int/treaties/en/ip/singapore>

الفكرية. وعلاوة على ذلك، لا يمس الدليل بما يتضمنه اتفاق الترخيص من تقييدات بشأن إمكانية نقل الحقوق المرخصة.

(ز) المستحق وإحالة المستحقات

٣٣- يُستخدم المصطلح "المستحق"، في الدليل، وفي اتفاقية الأمم المتحدة لإحالة المستحقات في التجارة الدولية (يُشار إليها فيما يلي باسم اتفاقية الأمم المتحدة للمستحقات)،^(١٣) للإشارة إلى الحق في تقاضي التزام نقدي، وهو يشمل من ثم، لأغراض الدليل، حق المرخص (الذي قد يكون مالكا أو غير مالك) أو المرخص له/المرخص من الباطن في تقاضي إتاوات الرخصة (دون مساس بما يرد في اتفاق الترخيص من شروط وأحكام من قبيل اتفاق يحصل بين المرخص والمرخص له يقضي بالألا ينشئ المرخص له حقا ضمانيا في سداد إتاوات من الباطن). ويكون المعنى الدقيق لإتاوات الرخصة وحجمها خاضعين لشروط وأحكام اتفاق الترخيص ذات الصلة بتقاضي الإتاوات، مثل وجوب سداد الإتاوات في دفعات متعاقبة أو إمكانية سداد نسب مئوية منها تبعا لظروف السوق أو أرقام المبيعات (للاطلاع على مناقشة عن المصطلح "الدائن المضمون"، انظر الفقرات من ٣٥ إلى ٣٧ أدناه، وللإطلاع على مناقشة عن الفارق المميز بين الدائن المضمون ومالك الملكية الفكرية، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.2، الفقرات من ١٠ إلى ١٢).

٣٤- ويُستخدم المصطلح "الإحالة" في الدليل في سياق المستحقات لا لكي يدلّ على الإحالة التامة للمستحق فحسب بل لكي يدلّ على الإحالة لأغراض الضمان أيضا (التي تُعامل في إطار الدليل باعتبارها من المعاملات المضمونة) وفي سياق المعاملات التي تنشئ حقا ضمانيا في مستحق. واجتنابا لتكوين انطباع بأن توصيات الدليل المتعلقة بإحالة المستحقات تنطبق أيضا على "إحالة" الممتلكات الفكرية، يُستخدم في الملحق المصطلح "النقل" (بدلا من المصطلح "الإحالة") للدلالة على نقل حقوق مالك الممتلك الفكرية. وفي حين أن الدليل ينطبق على سائر أنواع إحالات المستحقات، فإنه لا ينطبق على عمليات النقل التام لأي من الحقوق غير المستحق (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢ والتوصية ٣)، وينبغي أن يُلاحظ أيضا أنه في حين أن تحديد ما يسمى "نقلا" أو "رخصة" هو مسألة متروك تقريرها إلى القانون الساري على الملكية أو العقود، فإن الدليل لا يستخدم المصطلح "النقل" للدلالة على اتفاق ترخيص.

(13) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.04.V.14.

(ح) المالك

٣٥- لا يفسّر الدليل المصطلح "مالك" الموجود المرهون، سواء أكان هذا الموجود ممتلكا فكريا أم لم يكن؛ إذ إن هذه المسألة هي من مسائل قانون الملكية ذي الصلة. ولذلك، يستخدم الدليل المصطلح "مالك الممتلك الفكري" مشيرا إلى فهم هذا المصطلح وفق القانون المتعلق بالملكية الفكرية، وللدلالة بوجه عام على الشخص الذي يحق له إنفاذ الحقوق الحصرية المستمدة من الملكية الفكرية، أو على الطرف الذي تُنقل إليه الملكية، أي المبتكر أو المؤلف أو المخترع أو من يخلفهم في حق الملكية (ولمعرفة ما إذا كان يجوز لدائن مضمون أن يمارس حقوق مالك ممتلك فكري، انظر الفقرة ٣٧).

(ط) الدائن المضمون

٣٦- يسلمّ الدليل بأن الاتفاق الضماني ينشئ حقاً ضمانياً، أي حق ملكية محدوداً، لا حق امتلاك، في الموجود المرهون، شريطة أن يكون من حق المانح بطبيعة الحال أن ينشئ حقاً ضمانياً في ذلك الموجود. ومن ثم، فإن المصطلح "الدائن المضمون" (الذي يشمل المنقول إليه على سبيل الضمان) لا يستعمل في الدليل للدلالة على المنقول إليه أو المالك. وبعبارة أخرى، لا يُفترض أن يكون الدائن المضمون الذي احتاز حقاً ضمانياً بمقتضى الدليل قد احتاز بذلك حق ملكية. ويقصد من هذا النهج في المقام الأول حماية المانح/المالك الذي يحتفظ بملكية الموجود المرهون، وكذلك بجيازته أو السيطرة عليه في كثير من الأحيان، مع توفير ضمانات كافية للدائن المضمون إذا ما قصر المانح أو المدين الآخر عن سداد الالتزام المضمون. وعلى أية حال، عادة ما يكون الدائنون المضمونون غير راغبين في قبول مسؤوليات الملكية وتكاليفها، ولا يقتضي الدليل من الدائن المضمون أن يفعل ذلك. وهذا يعني، مثلاً، أنه يجوز لمالك الموجود المرهون، حتى بعد إنشاء حق ضماني فيه، أن يمارس كل حقوقه بصفته مالكا (مع الخضوع، بطبيعة الحال، لما يكون قد اتفق عليه مع الدائن المضمون من تقييدات). ومن ثم، فعندما يتصرف الدائن المضمون في الموجود المرهون إنفاذاً لحقه الضماني بعد التقصير، لا يصبح الدائن المضمون مالكا بالضرورة. وفي هذه الحالة، يمارس الدائن المضمون حقه الضماني فحسب. ولا يمكن للدائن المضمون أن يصبح مالكا إلا عندما يصبح، بعد وقوع التقصير، هو المالك بعد ممارسة سبيل الانتصاف في السعي إلى احتياز ما يتمتع به المانح من حقوق امتلاك في الموجود المرهون على سبيل الوفاء التام أو الجزئي بالالتزام المضمون (في عدم صدور غياب أي اعتراض من جانب المدين ودائني المدين الآخرين)، أو عندما يحتاز ما يتمتع به المانح من حقوق امتلاك بشراء ذلك الموجود في بيع عمومي.

٣٧- ولأغراض قانون المعاملات المضمونة، ينطبق هذا التوصيف للاتفاق الضماني ولحقوق الدائن المضمون على الحالات التي يكون فيها الموجود المرهون ممتلكا فكريا. بيد أن الدليل لا يمس بما يرد في القانون المتعلق بالملكية الفكرية من توصيفات مختلفة بشأن المسائل الخاصة بالملكية الفكرية. ففي القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يمكن توصيف الاتفاق الضماني بأنه نقل لما يتمتع به المالك من حقوق في الممتلكات الفكرية، ويجوز للدائن المضمون أن يتمتع بحقوق المالك (أو المرخص أو المرخص له)، كالحق في حماية الممتلك الفكري المرهون، والتعامل مع السلطات الحكومية أو منح الرخص أو مقاضاة المتعدين. ومن ثم، لا وجود في قانون المعاملات المضمونة لأحكام تمنع الدائن المضمون، مثلا، من الاتفاق مع المانح/المالك (أو المرخص أو المرخص له) من أن يصبح مالكا للممتلكات الفكرية المرهونة (أو مرخصا أو مرخصا له). وإذا كان الاتفاق يضمن، أو يُقصد منه أن يضمن، الوفاء بالتزام ما، وكان قانون الملكية الفكرية يسمح للدائن المضمون بأن يصبح مالكا (أو مرخصا أو مرخصا له)، فقد يدل المصطلح "الدائن المضمون" على المالك (أو المرخص أو المرخص له) في حدود ما يسمح به القانون المتعلق بالملكية الفكرية. وفي حالة كهذه، ينطبق قانون المعاملات المضمونة فيما يخص المسائل التي عادة ما يتناولها ذلك القانون، مثل إنشاء الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة وأولويته وإنفاذه (شريطة مراعاة القيود التي تحددها الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤)؛ وأما القانون المتعلق بالملكية الفكرية فسوف ينطبق فيما يخص المسائل المتناولة عادة في ذلك القانون، مثل التعامل مع السلطات الحكومية أو منح الرخص أو مقاضاة المتعدين.

(ك) الحق الضماني

٣٨- يستخدم الدليل المصطلح "الحق الضماني" للإشارة إلى جميع أنواع حقوق الملكية في موجودات منقولة، التي تُنشأ بالاتفاق على ضمان سداد مبلغ ما أو أداء التزام آخر، بصرف النظر عن كيفية تسميتها (انظر تعريف المصطلح "الحق الضماني" في الفقرة ٢٠ والفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢، والتوصية ٨، من مقدمة الدليل). ومن ثم، فإن المصطلح "الحق الضماني" يشمل حق من تُرهن لديه الممتلكات الفكرية رهن وفاء أو رهنا عينيا، وكذلك المنقول إليه في نقل لأغراض ضمانية. ولعلّ الدول التي تعتمد توصيات الدليل تود أن تراجع قانونها المتعلق بالملكية الفكرية وأن تنسّق المصطلحات المستخدمة في ذلك القانون مع المصطلحات المستخدمة في القواعد القانونية الموصى بها في الدليل.

(ل) النقل

٣٩- مع أن الدليل يستخدم المصطلح "النقل العام" للدلالة على نقل ملكية (انظر الفقرة ٢٥ من القسم الأول من الدليل)، فإن المعنى الدقيق لهذا المصطلح له صلة بقانون الملكية. كما يستخدم الدليل التعبير "النقل من أجل أغراض ضمانية" للإشارة إلى معاملة هي نقل بالاسم فقط، لكنها معاملة ضمانية من حيث وظيفتها. وبحكم النهج الوظيفي والمتكامل والشامل الذي يتوخاه الدليل بخصوص المعاملات المضمونة (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٢، والتوصية ٨)، لأغراض قانون المعاملات المضمونة، فإنه يعتبر النقل من أجل الأغراض الضمانية معاملة مضمونة. ما دام يطبق توصيف مغاير للنقل من أجل الأغراض الضمانية في إطار قانون آخر على كل الموجودات، فإن هذه القضية لا يحيل الدليل بشأنها إلى القانون المتعلق بالملكية الفكرية (انظر الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤، وال فقرات ١٢-١٧ أعلاه). لكن هذا النهج لا يمس توصيفا مختلفا للنقل غير النقل التام لأغراض قانونية ذات صلة بالملكية الفكرية. وقد يشير التعبير "النقل غير النقل التام"، في قانون الملكية الفكرية، مثلا، إلى نقل أجزاء من الحقوق الحصرية من المرخص إلى المرخص له على أن يستتقي المرخص بعض حقوقه.

دال- تقييم الممتلكات الفكرية المراد رهنها

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات من ٤٠ إلى ٥٢، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37، الفقرات من ٣٣ إلى ٤٦؛ والوثيقة A/CN.9/670، الفقرات من ٢١ إلى ٢٦؛ والوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.35، الفقرات من ٢٢ إلى ٤١؛ والوثيقة A/CN.9/667، الفقرتين ٢٣ و ٢٤؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات من ٨ إلى ٢١؛ والوثيقة A/CN.9/649، الفقرة ١٠٨.]

٤٠- إن تقييم الموجودات المراد رهنها مسألة على أي دائن مضمون حصيف أن يعالجها بصرف النظر عن نوع الموجود المراد رهنه. أما تقييم الممتلكات الفكرية فهو أشد صعوبة، وذلك على أقل تقدير من حيث إنه يثير مسألة ما إذا كانت الممتلكات الفكرية من الموجودات التي يجوز استغلالها اقتصاديا فيما يدرّ دخلا. فعلى سبيل المثال، حالما تُنشأ براءة اختراع يطرأ سؤال عما إذا كان لها أي تطبيق تجاري، وإذا كان الأمر كذلك فما هو مقدار الدخل الذي يمكن استمداده من بيع أي منتج تحميه تلك البراءة.

٤١- أما قانون المعاملات المضمونة فلا يمكنه أن يجيب عن هذا السؤال. ولكن من حيث إن هذا التقييم يؤثر في استخدام الممتلكات الفكرية كضمانة للائتمان، فمن اللازم فهم ومعالجة بعض التعقيدات التي ينطوي عليها تقييم الممتلكات الفكرية. فعلى سبيل المثال، إحدى المسائل التي تعرض في هذا الخصوص أنه ليست هناك صيغة مقبولة من الجميع للقيام بهذه العملية الحسابية، مع أنه يجب أن يأخذ التقييم في الحسبان قيمة الممتلكات الفكرية ذاتها وما يتوقع أن تُدره من إيرادات نقدية. غير أنه بسبب تزايد أهمية الممتلكات الفكرية كضمانة للائتمان في بعض الدول، فكثيراً ما يكون بمسْتَطاع المقرضين والمقترضين أن يلتمسوا إرشادات من مقيمين (مُخَمَّنِينَ) مستقلين للممتلكات الفكرية. وإضافة إلى ذلك، من الجائز أن يكون بمسْتَطاع الأطراف في بعض الدول التعويل على منهجيات خاصة بالتقييم وضعتها مؤسسات وطنية، كالعلاقات المصرفية مثلاً. وعلاوة على ذلك أيضاً، قد يكون بمسْتَطاع الأطراف التعويل على تلقي التدريب على تقييم الممتلكات الفكرية عموماً، أو لأغراض اتفاق الترخيص خصوصاً؛ وهو تدريب توفره منظمات دولية، مثل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو). وقد يكون بمسْتَطاع الأطراف التعويل أيضاً على معايير تقييم الممتلكات الفكرية باعتبارها موجودات يمكن استعمالها كضمانة للقروض الائتمانية، وهي معايير وضعتها منظمات دولية أخرى، مثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

هاء- أمثلة على ممارسات التمويل فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية

٤٢- قد يكون من المفيد تقسيم المعاملات المضمونة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية إلى ثلاث فئات عريضة. الفئة الأولى تتألف من المعاملات التي تُستخدم فيها حقوق الملكية الفكرية نفسها كضمان للائتمان (أي حقوق المالك أو حقوق المرخص أو حقوق المرخص له). وفي هذه المعاملات، يُمنح مقدّم الائتمان حقاً ضمانياً في ما لدى المقرض من براءات اختراع أو علامات تجارية أو حقوق تأليف ونشر أو حقوق ملكية فكرية أخرى. ويتعلق كل من الأمثلة من ١ إلى ٤ الواردة أدناه بحالة من هذا القبيل. فالموجودات المرهونة، في المثال ١، هي حقوق مالك. أما في المثالين ٢ و ٣ فهي حقوق مرخص. وأما في المثال ٤ فهي حقوق مرخص له.

٤٣- والفئة الثانية من المعاملات تشمل حالات يكون فيها الائتمان مضموناً بموجودات ليست حقوق ملكية فكرية، مثل المخزونات أو المعدات، لكن قيمة هذه الموجودات تستند إلى حد ما إلى ممتلكات فكرية مرتبطة بها. وهذه الفئة من المعاملات توضّح في المثالين ٥ و ٦.

٤٤ - أما الفئة الثالثة من المعاملات فتشمل معاملات تمويلية تجمع بين عناصر الفئتين الأوليين. وهذا النوع من المعاملات يوضّح في المثال ٧، الذي يتعلق بتسهيل ائتماني مقدّم إلى شركة صناعية، مضمون بحق ضماني يشمل جميع موجودات الشركة تقريبا، بما فيها حقوق الملكية الفكرية.

٤٥ - ويوضح كل من تلك الأمثلة كيف يمكن لمالكي حقوق الملكية الفكرية ومرخصي تلك الحقوق والمرخص لهم باستخدامها، أو لمالكي الموجودات التي تعتمد قيمتها بقدر كبير على حقوق الملكية الفكرية، أن يستخدموا هذه الموجودات كضمان للائتمان. وفي كل حالة، يمارس المقرض المحتل الحصيف الحرص الواجب للتثبت من طبيعة ونطاق حقوق مالكي الممتلكات الفكرية المعنية والمرخص لهم باستخدامها، ولتقييم ما إذا كان التمويل المقترح يمس بتلك الحقوق أم لا. وإن قدرة المقرض على معالجة هذه المسائل على نحو مرضٍ، بحصوله عند الضرورة على موافقات واتفاقات أخرى من مالكي الممتلكات الفكرية، سوف تؤثر في استعداد المقرض لتقديم الائتمان المطلوب وفي تكلفة ذلك الائتمان. وكل من هذه الفئات من المعاملات لا يتعلق بأنواع (أو توليفات) مختلفة من الموجودات المرهونة فحسب، بل يطرح أيضا مسائل قانونية مختلفة أمام أي مقرض محتمل أو مقدّم ائتمان آخر محتمل.^(١٤)

المثال ١ (حقوق المالك في حافظة تضم براءات اختراع وطلبات للحصول على براءات اختراع)

٤٦ - ترغب الشركة ألف، وهي شركة صيدلانية تعمل دائما على استحداث عقاقير جديدة، في الحصول على تسهيل ائتماني متجدد من المصرف ألف، يُضمّن جزئيا بما لدى الشركة ألف من حافظة تضم براءات اختراع حالية وآجلة خاصة بعقاقير وطلبات للحصول على براءات اختراع. وتزوّد الشركة ألف المصرف ألف بقائمة بكل ما لديها من براءات اختراع وطلبات للحصول عليها، كما تزوده بما يبين تسلسل اكتسابها لحق الملكية. ويُجري المصرف ألف تقييما لكي يتبيّن ما هي براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها التي سيدرجها في "مرتكزات حساب أساس الاقتراض" (أي مجموعة براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها التي سيوافق المصرف ألف على إعطائها قيمة لأغراض الاقتراض) وما هي

(14) يمكن تناول بعض هذه المسائل في تشريعات الملكية الفكرية التي تخص أنواعا معينة من الموجودات. فعلى سبيل المثال، تنص المادة ١٩ من لائحة المجلس الأوروبي التنظيمية رقم ٩٤/٤٠، المتعلقة بالعلامات التجارية ضمن الجماعة الأوروبية، على جواز إنشاء حق ضماني في علامة تجارية خاصة بتلك الجماعة، وعلى جواز تسجيل ذلك الحق في سجل العلامات التجارية للجماعة عندما يطلب أحد الأطراف ذلك.

القيمة التي ستدرج بها. وفي هذا السياق، يحصل المصرف ألف على تقييم لبراءات الاختراع وطلبات الحصول عليها من مقيّم مستقل للممتلكات الفكرية. ثم يحصل المصرف ألف على حق ضماني في حافظة براءات الاختراع وطلبات الحصول عليها، ويسجّل إشعاراً بحقه الضماني في سجل براءات الاختراع الوطني المناسب (بافتراض أن القانون المنطبق ينص على تسجيل الحقوق الضمانية في سجل براءات الاختراع). وعندما تحصل الشركة ألف على براءة اختراع جديدة فإنها تزوّد المصرف ألف بما يبيّن تسلسل اكتسابها لحق الملكية وبتقدير لقيمتها لكي يُدرجها في مرتكزات حساب أساس الاقتراض. ويجري المصرف ألف تقييماً لهذه المعلومات ويحدّد مقدار الائتمان الإضافي الذي سيقدمه بناء على براءة الاختراع الجديدة، وتُعدّل أساس الاقتراض. ويقوم المصرف ألف بعد ذلك بما يلزم من عمليات تسجيل في مكاتب براءات الاختراع تبيانا لحقه الضماني في براءة الاختراع الجديدة.

المثال ٢ (حقوق المرخص في الإتاوات من رخصة باستخدام أعمال فنية بصرية)

٤٧- الشركة باء، وهي شركة ناشرة لكتب فكاهية، ترخص لطائفة واسعة من شركات صنع الملابس واللعب والبرامجيات التفاعلية واللوازم باستعمال شخصياتها المشمولة بحقوق التأليف والنشر. وتشترط الاستمارة النموذجية لاتفاق الترخيص التي وضعها المرخص بأن يبلغ المرخص لهم عن المبيعات ويسددوا الإتاوات عن هذه المبيعات كل ثلاثة أشهر. وترغب الشركة باء في اقتراض أموال من المصرف باء بضمان الإتاوات المتوقع سدادها بمقتضى اتفاقات الترخيص هذه. وتزوّد الشركة باء المصرف باء بقائمة الرخص الممنوحة للمرخص لهم ويسجلهم الائتماني وبوضعية كل اتفاق ترخيص. ويشترط المصرف باء على الشركة باء أن تحصل من كل مرخص له على "شهادة عدم تراجع" (إغلاق بشهادة) تثبت وجود الرخصة وعدم التقصير في السداد والمبلغ المستحق، وتؤكد موافقة المرخص له على سداد الإتاوات المقبلة إلى المصرف باء حتى إشعار آخر.

المثال ٣ (حقوق المرخص في الإتاوات من رخصة فيلم سينمائي)

٤٨- الشركة جيم، وهي شركة أفلام سينمائية، ترغب في إنتاج فيلم. وتنشئ الشركة جيم شركة منفصلة لتتولى الإنتاج والتعاقد مع المؤلفين والمنتجين والمخرجين والممثلين. وتحصل شركة الإنتاج من المصرف جيم على قرض مضمون بحقوق التأليف والنشر وعقود الخدمات وجميع الإيرادات التي ستكسب من استغلال الفيلم مستقبلاً. ثم ترم شركة الإنتاج اتفاقات ترخيص مع موزعين في بلدان عديدة يوافقون فيها على سداد "كفالات مسبقة"

على حساب الإتاوات عند إنجاز الفيلم وتسليمه. وتبرم شركة الإنتاج جيم والمصرف جيم والموزع/المرخّص له اتفاق "اعتراف وإحالة" بشأن كل رخصة، يعترف فيه المرخّص له بالحق الضماني السابق للمصرف جيم وإحالة مدفوعاته من العوائد إلى المصرف جيم، في حين يوافق المصرف جيم على أنه، في حال إنفاذ حقه الضماني في حقوق المرخّص، لن ينهي الرخصة ما دام المرخّص له يسدد المدفوعات ويمتثل لمختلف شروط اتفاق الترخيص.

المثال ٤ (الإذن لمرخّص له باستعمال أو استغلال برامجيات حاسوبية مرخّصة)

٤٩- تقوم الشركة دال باستحداث برامجيات حاسوبية متطورة تُستخدم في تطبيقات هندسية معمارية مختلفة. وبالإضافة إلى بعض المكونات البرمجية التي يستحدثها مهندسو البرامجيات العاملون داخل الشركة (والتي ترخّصها الشركة لزملائها)، تدمج الشركة دال أيضا في منتجاتها مكونات برمجية تحصل على ترخيص باستخدامها من أطراف ثالثة (ثم ترخّصها من الباطن لزملائها). وترغب الشركة دال في اقتراض أموال من المصرف دال، على أن يُضمّن القرض بحق ضماني في حقوقها كجهة مرخّص لها باستخدام ممتلكات فكرية من جانب أطراف ثالثة، أي حقها في استخدام مكونات برمجية حصلت على رخصة بها من أطراف ثالثة. وإثباتا لذلك، يمكن للشركة دال التي استحدثت البرامجيات أن تزود المصرف دال بنسخة من اتفاق ترخيص المكونات البرمجية تلك.

المثال ٥ (حقوق صانع سلع مخزونة تحمل علامة تجارية)

٥٠- ترغب الشركة هاء، وهي شركة تصنع ملابس جينز مبتكرة التصميم وأزياء راقية أخرى، في اقتراض نقود من المصرف هاء، على أن يُضمّن القرض جزئيا بمخزون الشركة هاء من المنتجات التامة الصنع. ويحمل كثير من الأشياء التي تصنعها الشركة هاء علامات تجارية مشهورة رخصت من جانب أطراف ثالثة بمقتضى اتفاقات ترخيص تمنح الشركة هاء الحق في صنع المنتجات وبيعها. وتزود الشركة هاء المصرف هاء بما أبرمته من اتفاقات ترخيص خاصة بالعلامات التجارية إثباتا لحقها في استخدام تلك العلامات والالتزاماتها تجاه مالكي العلامات. ويقدم المصرف هاء ائتمانا إلى الشركة هاء مقابل قيمة ذلك المخزون.

المثال ٦ (حقوق موزع سلع مخزونة تحمل علامة تجارية)

٥١- ترغب الشركة واو، وهي إحدى الشركات التي توزع منتجات الشركة هاء، في اقتراض نقود من المصرف واو، على أن يُضمّن القرض جزئيا بمخزونها من ملابس الجينز

المبتكرة التصميم وغيرها من الملابس التي تشتريها من الشركة هاء، والتي يحمل جزء كبير منها علامات تجارية مشهورة رُخصت من جانب أطراف ثالثة. وتزوّد الشركة واو المصرف واو بإيصالات صادرة عن الشركة هاء تثبت أنها حصلت على ملابس الجينز في بيع مأذون به، أو بنسخ من الاتفاقات المبرمة مع الشركة هاء، مما يثبت أن ملابس الجينز التي توزعها الشركة واو هي ملابس أصيلة غير مقلّدة. ويقدم المصرف واو ائتمانا إلى الشركة واو مقابل قيمة ذلك المخزون.

المثال ٧ (الحق الضماني في كل موجودات المنشأة)

٥٢- ترغب الشركة زاي، وهي شركة تصنع مستحضرات تجميل وتوزعها، في الحصول على تسهيل ائتماني قدره ٢٠٠ مليون يورو لتوفير رأس مال عامل مستمر لأعمالها التجارية. وينظر المصرف زاي في تقديم هذا التسهيل الائتماني شريطة أن يكون مضمونا بـ"رهن عيني للمنشأة". يمنح المصرف حقا ضمانيا في كل ما لدى الشركة زاي تقريبا من موجودات حالية وآجلة، بما في ذلك جميع حقوق الملكية الفكرية الحالية والآجلة التي تملكها أو تُرخص لها من جانب أطراف ثالثة.

واو- الأهداف الرئيسية والسياسات العامة الأساسية

[ملحوظة إلى الفريق العامل: بخصوص الفقرات من ٥٣ إلى ٥٩، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.37، الفقرات من ٤٧ إلى ٥٣، والوثيقة A/CN.9/670، الفقرة ٢٧؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.35، الفقرات من ٤٢ إلى ٤٥؛ والوثيقة A/CN.9/667، الفقرات من ٢٥ إلى ٢٨؛ والوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.33، الفقرات من ٦١ إلى ٧٥؛ والوثيقة A/CN.9/649، الفقرات من ٨٨ إلى ٩٧.]

٥٣- إن الهدف العام للدليل هو تعزيز الائتمان المضمون. وتحقيقا لهذا الهدف العام، يحدد الدليل ويناقش عدة أهداف إضافية، منها قابلية التنبؤ والشفافية (انظر القسم دال، ٢، من مقدمة الدليل). كما يستند الدليل إلى عدة سياسات عامة أساسية ويتمثلها. وتشمل هذه السياسات العامة توفير الشمولية في نطاق قوانين المعاملات المضمونة، واتباع نهج متكامل ووظيفي بشأن المعاملات المضمونة (يقضي اعتبار جميع المعاملات التي تؤدي وظائف ضمانية، أي كانت تسميتها، أدوات ضمان)، وإمكانية منح حق ضماني في موجودات آجلة (انظر القسم دال، ٣، من مقدمة الدليل).

٥٤ - وهذه الأهداف الرئيسية والسياسات العامة الأساسية وثيقة الصلة كذلك بالمعاملات المضمونة فيما يتعلق بالملكية الفكرية. ومن ثم، فإن الهدف العام للدليل فيما يخص الملكية الفكرية هو التشجيع على توفير الائتمان المضمون لمنشآت الأعمال التي تملك ممتلكات فكرية أو لديها الحق في استخدامها، وذلك بتمكين تلك المنشآت من استخدام الحقوق الخاصة بالملكية الفكرية باعتبارها موجودات مرهونة، ولكن دون مساس بما يتمتع به مالكو الممتلكات الفكرية ومرخصوها والمرخص لهم باستخدامها من حقوق مشروعة. بمقتضى القانون المتعلق بالملكية الفكرية، أو بمقتضى قانون العقود أو قانون الملكية العام. وعلى نحو مماثل، تنطبق جميع الأهداف والسياسات العامة الأساسية المذكورة أعلاه على المعاملات المضمونة التي يكون فيها الموجود المرهون مملوكا فكريا أو يشتمل على ممتلكات فكري. والقصد من وضع الدليل، على سبيل المثال، ما يلي:

- (أ) السماح للأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية بأن يستخدموا تلك الممتلكات باعتبارها ضمانا للائتمان (انظر الفقرة الفرعية (أ) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (ب) السماح للأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية بأن يستخدموا كامل قيمة موجوداتهم للحصول على ائتمان (انظر الفقرة الفرعية (ب) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (ج) تمكين الأشخاص الذين لديهم حقوق في ممتلكات فكرية من إنشاء حق ضماني في تلك الحقوق بطريقة بسيطة وناجعة (انظر الفقرة الفرعية (ج) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (د) إتاحة أقصى قدر من المرونة للأطراف في المعاملات المضمونة المتعلقة بالملكية الفكرية عند التفاوض على شروط اتفاقها الضماني (انظر الفقرة الفرعية (ط) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (هـ) تمكين الأطراف المهتمة من التأكد من وجود حقوق ضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة واضحة وقابلة للتنبؤ بذلك (انظر الفقرة الفرعية (و) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (و) تمكين الدائنين المضمونين من تبين مدى أولوية حقوقهم الضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة واضحة وقابلة للتنبؤ بذلك (انظر الفقرة الفرعية (ز) من الهدف الرئيسي ١)؛
- (ز) تيسير إنفاذ الحقوق الضمانية في الممتلكات الفكرية بطريقة ناجعة (انظر الفقرة الفرعية (ح) من الهدف الرئيسي ١).

٥٥ - وأحد أهداف السياسات العامة للقانون المتعلق بالملكية الفكرية الحيلولة دون الاستخدام غير القانوني للملكية الفكرية والمحافظة على قيمة الملكية الفكرية، ومن ثم، تشجيع

الابتكار والإبداع. وتحقيقاً لهذا الهدف المنشود في السياسة العامة، يمنح القانون المتعلق بالملكية الفكرية حقوقاً حصريّة معيّنة للملكي الممتلكات الفكرية والمرخّصين أو المرخّص لهم باستخدامها. وضمّاناً لتحقيق الأهداف الرئيسيّة لقانون المعاملات المضمونة على نحو لا يتعارض مع أهداف قانون الملكية الفكرية، ومن ثم توفير آليات لتمويل استحداث ونشر أعمال جديدة، ينص الدليل على مبدأ عام لمعالجة التفاعل بين قانون المعاملات المضمونة والقانون المتعلق بالملكية الفكرية. وهذا المبدأ مبين في الفقرة الفرعية (ب) من التوصية ٤ (انظر الفقرات من ١٣ إلى ١٨ أعلاه والفقرة ٤ ألف من القسم الثاني، من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.39/Add.1).

٥٦- وفي هذه المرحلة، تكفي الإشارة إلى أن النظام المبين بتفصيل في الدليل لا يحدّد، في ذاته، بأي حال من الأحوال، مضمون أي حق ملكية فكرية، ولا يبيّن نطاق الحقوق التي يجوز للمالك أو المرخّص أو المرخّص له أن يمارسها، ولا يعيق حق أي منهم في صون قيمة حقوقه في الممتلكات الفكرية بمنع استغلال تلك الحقوق من دون إذن. ومن ثم، ينبغي التشديد على أن الهدف الرئيسي المنشود في تعزيز الائتمان المضمون فيما يتعلق بالممتلكات الفكرية ينبغي أن يتحقق على نحو لا يتعارض مع أهداف القانون المتعلق بالملكية الفكرية في منع استغلال الممتلكات الفكرية من دون إذن وصون قيمة تلك الممتلكات، وبالتالي التشجيع على المزيد من الابتكار والإبداع.

٥٧- وعلى نحو مماثل، فإن هذا الهدف الرئيسي المنشود في تعزيز الائتمان المضمون، من دون أن يتعارض مع أهداف القانون المتعلق بالملكية الفكرية، يعني أنه لا ينبغي لوجود نظام الائتمان المضمون ولا لإنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية أن يفرضاً إلى تقليص قيمة الممتلكات الفكرية. ومن ثم، فإن إنشاء حق ضماني في الممتلكات الفكرية، على سبيل المثال، لا ينبغي أن يفسّر خطأً على أنه يمثل تحليلاً غير مقصود عن تلك الممتلكات من جانب المالك أو الدائن المضمون (على سبيل المثال، قد يؤدي عدم استخدام العلامة التجارية استخداماً صحيحاً، أو عدم استخدامها في جميع السلع أو الخدمات، أو عدم الحفاظ على قدر وافٍ من مراقبة النوعية، إلى فقدان الممتلكات الفكرية بعضاً من قيمتها أو حتى التخلي عن تلك الممتلكات).

٥٨- وإضافة إلى ذلك، يعني هذا الهدف الرئيسي أنه ينبغي لقانون المعاملات المضمونة، في حالة المنتجات أو الخدمات المقترنة بعلامات تجارية، أن يتجنّب التسبّب بالتباس لدى المستهلك بشأن مصدر المنتجات أو الخدمات. وعلى سبيل المثال، إذا استعاض الدائن المضمون عن اسم الصانع وعنوانه المبيّن على المنتجات بلصيقة تحمل اسم الدائن وعنوانه،

أو إذا احتفظ بالعلامة التجارية وباع البضائع في ولاية قضائية تكون فيها تلك العلامة التجارية مملوكة لشخص آخر، عندئذ يظهر التباس بشأن مصدر السلعة).

٥٩- وأخيراً، يعني هذا الهدف الرئيسي أنه لا ينبغي لقانون المعاملات المضمونة أن ينص على أنّ من الجائز إنشاء حق ضماني، من دون موافقة المرخّص، في حقوق المرخّص له التي لا يميز القانون نقلها إلا بموافقة المرخّص.